قرار محكمة النقض

رقم 8/37

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10530

طلب النقض – عدم الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة – أثره.

لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ا. ا. بنت عمر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ش) بتاريخ 2019/12/12 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة الرامي إلى نقض القرار عدد 611 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/05 في القضية عدد 2019/35 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتها من أجل جنحة العنف بعد إعادة التكييف وعقابها بغرامة نافذة قدرها 300 درهم، وبأدائها تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني (ا. ا.بن محمد) تعويضا مدنيا قدره 4000 درهم، وبتحميلها الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 523 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأخيرة لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف درهم 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

حيث لا يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد أداء الغرامة المحكوم بها عليها طالما أنها لا تتجاوز المبلغ المذكور، الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول طلب النقض.

من أجله

صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من المتهمة (ا. ا. بنت عمر).وبتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: لطيفة اسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض